

قانون العفو العام إلى الواجهة مجدداً من دباس إلى لحدود: 32 عفوياً عاماً

يعود قانون العفو العام إلى الواجهة مجدداً في لبنان، والذي يصدر دستورياً بموجب قانون عن السلطة التشريعية حصراً، ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المشمول به، ويؤدي تالياً إلى سقوط الملاحقات والاحكام والعقوبات المرتبطة به. لا يطبق هذا القانون بصورة مطلقة، بل يقتصر على الجرائم التي يحددها النص صراحة، والتي تكون قد ارتكبت قبل صدوره

طرح هذا القانون لا ينفصل عن التجارب السابقة ولا عن الانقسام الدائم حوله. فهناك من يراه مدخلاً لمعالجة اوضاع انسانية مزمنة، لا سيما الاكتظاظ في السجون وطول مدة التوقيفات، فيما يخشى آخرون ان يتحول إلى تسوية سياسية تفرغ العدالة من مضمونها، خصوصاً إذا لم يخضع للمعايير القانونية العامة. قد يشمل القانون بعض الجرائم كليا ويخفض عقوبة البعض الآخر، بحيث تبقى الجريمة قائمة وينفذ القسم الباقي من العقوبة. ويختلف عن العفو الخاص الذي هو اجراء يتخذه رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو، لمصلحة من حكم بصورة مبرمة، لإعفائه شخصياً من العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف. فمُنذ العام 1927، في عهد الرئيس شارل دباس، وصولاً إلى العام 2005 في عهد الرئيس اميل لحود، صدر في لبنان 32 قانون عفو عام، توزعت على عهود معظم رؤساء الجمهورية، مما عكس حضوراً قوياً لهذا النوع من التشريعات في الحياة السياسية والقانونية على امتداد عقود طويلة. وقد شملت هذه القوانين عهود الرؤساء: شارل دباس، حبيب السعد، اميل اده، ثم في مرحلة ما بعد الاستقلال مع الرئيس بشارة الخوري الذي سجل عهده العدد الأكبر من قوانين العفو العام إذ بلغ عددها سبعة قوانين. كما صدرت قوانين عفو في عهود الرؤساء: كميل شمعون، فؤاد شهاب، شارل حلو، سليمان فرنجية، الياس سركيس، الياس الهراوي، وصولاً إلى اميل لحود. على مدى ثمانية وسبعين عاماً، لم يكن العفو العام اجراء قانونياً عادياً فحسب، بل شكل في كثير من الاحيان اداة سياسية لمعالجة تداعيات مراحل امنية او اجتماعية او وطنية. وقد ارتبط بعضها بملفات الحرب



من ضمنها الجرائم المرتبطة بتداعيات حرب حزيران 1967. كما صدرت قوانين اخرى شملت جرائم المطبوعات لتخفيف الاحتقان السياسي والاعلامي، وليس فقط لمعالجة الجرائم ذات الطابع الامني. ارتأت السلطة التشريعية شمولها العفو. من ابرز قوانين العفو العام قبل اتفاق الطائف التي لجأت إليها الدولة في محطات مفصلية، لا سيما بعد الازمات الامنية والحروب الداخلية، كانت في السنوات الاولى التي اعقبت الاستقلال، وتحديداً بعد احداث عام 1958. فقد صدر قانون عفو عام في تاريخ 24 كانون الاول 1958، شمل الجرائم المرتكبة حتى 15 تشرين الاول من العام ذاته، في محاولة لطهي صفحة التوترات الداخلية واعادة تثبيت الاستقرار السياسي في البلاد. وتكرر اللجوء إلى مثل هذه القوانين في مراحل لاحقة، بينها القانون رقم 8/69 الصادر في 17 شباط 1969، الذي منح عفواً عن جرائم ارتكبت قبل الاول من كانون الثاني 1968،

لكن هذا العفو، رغم اعتباره خطوة نحو انهاء مفاعيل الحرب واحتواء النزاعات، اثار ولا يزال يثير جدلاً واسعاً. فالبعض رأى فيه ضرورة اساسية لوقف دوامة الانتقام وفتح صفحة جديدة، بينما اعتبر آخرون انه كرس ثقافة الافلات من العقاب خصوصاً وأنه لم ينصف الضحايا الذين فقدوا او سقطوا خلال تلك الحرب الطويلة، مما ادى إلى بقاء العديد من

”
53 اعداماً في تاريخ
لبنان تكشف ان العفو
لم يكن شاملاً“



واحدة من اكثر المحطات اثارة للجدل داخل المجلس النيابي، نظراً إلى حساسية الملف وتشعباته. فانقسمت المواقف بين مَنْ رأى في القانون محاولة لمعالجة واقع اجتماعي متراكم وفتح باب العودة امام فئات تورطت في هذه الجرائم، وبين مَنْ اعتبر انه قد يبعث برسالة خاطئة في ظل خطورة هذه الآفة على المجتمع وشبكات الجريمة المنظمة، وعلى الاقتصاد غير الشرعي. في عهد الرئيس اميل لحود، وافق المجلس النيابي في 18 تموز 2005 على نصين تشريعيين شكلا محطة بارزة في مسار قوانين العفو العام بعد مرحلة مفصلية من تاريخ لبنان السياسي، تناول النص الاول العفو عن بعض الجرائم المشمولة بالأحكام الصادرة عن المجلس العدلي ومحكمة جنائيات بيروت، وافرج بموجبه عن رئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع بعد نحو 11 عاماً من السجن، فيما اعتبره بعض الخبراء

القانونيين انه اقرب إلى عفو خاص مغلف بطابع عام لأنه ركز على وقف تنفيذ العقوبات المبرمة من المجلس العدلي في حق جعجع ورفاقه، اما النص الثاني فتعلق بمنح عفو عام في ملف احداث الضنية ومجدل عنجر. جاء هذان النصان في سياق اتفاق سياسي هدف إلى طي صفحة الماضي، وفتح الباب امام مرحلة جديدة بعد التحولات التي شهدتها العام 2005. كما عكس هذا العفو ماهية تلك القوانين التي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع الحسابات السياسية، وتتحول إلى ادوات لإقفال ملفات كبرى او اعادة ترتيب التوازنات الداخلية، ولو على حساب نقاش لم يحسم يوماً عن حدود العفو وحقوق الضحايا.

على الرغم من ذلك، من الواضح ان مسار قوانين العفو العام في لبنان لم تكن في مختلف المراحل، شاملة لجميع انواع الجنائيات، لا سيما الجرائم المصنفة خطيرة. وبقيت بعض الافعال الجرمية خارج نطلق العفو، خصوصاً تلك المرتبطة بالقتل والجرائم الكبرى التي تستوجب عقوبات مشددة تصل إلى الاعدام، بدليل انه جرى منذ عهد الرئيس بشارة الخوري وحتى نهاية عهد الرئيس اميل لحود في العام 2005، تنفيذ 53 حكماً بالاعدام في لبنان، في مؤشر إلى ان العفو العام لم يكن يلغي دائماً العقوبات القصوى التي يلحظها القانون. فكان آخر تنفيذ لأحكام الاعدام في 19 كانون الثاني 2004، حين أعدم ثلاثة اشخاص في الوقت نفسه داخل سجن رومية، اثنان رمياً بالرصاص وواحد شنقاً، في واحدة من أبرز المحطات التي اعادت النقاش حول عقوبة الاعدام إلى الواجهة. كما شهدت الفترة الممتدة بين عامي 1994 و1998، خلال ولاية الرئيس الياس الهراوي، تنفيذ 14 حكماً بالاعدام، مما عكس في حينه توجهاً أكثر تشدداً في التعامل مع الجرائم الكبرى. الا ان الحكومات المتعاقبة اتجهت منذ العام 2005 نحو تجميد غير معلن لتنفيذ احكام الاعدام، من دون الغاء العقوبة من النصوص القانونية، وبذلك بقيت العقوبة قائمة لكنها معلقة عملياً في التنفيذ، في ظل جدل مستمر بين مَنْ يراها اداة ردع ومَنْ يعتبرها عقوبة نهائية لا تتسجم مع مبادئ حقوق الانسان والعدالة الحديثة.